

امتحانات كلية الشريعة للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢١ / ٢٠٢٠ م - اليوم : الأحد ٢٢ / ٨ / ٢٠٢١ م - السنة الثانية

الساعة : ٤ - ١٢

اسم الطالب :

العقيدة الإسلامية

- امتحان مقرر

رقم الطالب :

لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة، وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه

oooooooooooooooooooo

السؤال الأول: (٢٠ درجة)

خاص الكيد الاستقرائي والتبييري في مسألة الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة بخصوص خلق القرآن خوضا باطلأ. اكتف حقيقة هذا الخوض، وأجب عنه ببيان واضح.

السؤال الثاني: (٢٠ درجة)

أولاً : قرر - من غير ضرب أمثلة - المبدأ العقلي الذي يقوم عليه دليل الغائية لإثبات وجود الله تعالى.

ثانياً : ثم طبق هذا المبدأ على واقع الكونمضمنا ذلك مثالين تطبيقيين يدلان على المطلوب. (دون الدخول في الرد على من يستشكل ذلك باحتمال الصدفة).

ثالثاً : ثم بين الصفات الإلهية التي يمكن إثباتها بهذا الدليل، موضحا وجه إثباتها.

السؤال الثالث: (١٥ درجة)

عدد أنواع دلالة الالتزام، مع مثال لكل منها.

السؤال الرابع: (٢٠ درجة)

الإنسان أفضل المخلوقات وأشرفها، انكر دليلاً قرآنياً واحداً على ثبوت هذه الحقيقة، وبين وجه الاستدلال به، ثم أورد الأمور التي تمثل برهان العقل أيضاً.

السؤال الخامس: اختار أحد السؤالين: (٢٥ درجة)

١- ما الحكم من خضوع الكون لقانون السبيبية؟ وما حكم استعمال المسلم ألفاظاً تعبر عن سبيبية بعض الأشياء وتأثيرها؟ كقول القائل: لقد نفعني هذا الدواء، وشفاني هذا الطبيب؟

٢- يطلق الصراط في الشرع على معندين؟ أورد هما مع الدليل؛ ثم انكر دليلاً من القرآن وأخر من السنة على ثبوته، ثم بين وجه الحكم فيه.

- انتهت الأسئلة وبالله التوفيق -

أساتذة المقرر

د. حسان القاري - د. أحمد الزبيبي



الساعة: ٩:٣٠ - ١١:٣٠

اليوم: الإثنين ٢٢/٨/٢٠٢١

السنة- الثالثة

اسم الطالب
رقم الطالب:

امتحان مقرر الأحوال الشخصية- الزواج والطلاق

« لا يجوز وضع أي علامة على ورقة الإجابة - وتمتنع الخطابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه ».
اقرأ الأسئلة الآتية بعناية وأجب عنها : لاحظة مهمة : تكتب الأجوبة بالترتيب لزاماً

أولاً: انقل بالترتيب رقم الفقرة فقط وضع كلمة (صح) أو (خطأ) وصحح الخطأ إن وجد في سطر مستقل بثلاث أو أربع كلمات فقط / ١٠/ د

١- ذهب جمهور الفقهاء والقانون إلى أنه من قبل امرأة بشهادة فيحرم عليه تناح بنتها وأمها وتحرم هي على أبيه أو ابنه.

٢- قانوناً إذا ترتب على فسخ الخطبة ضرر مادي أو معنوي لحق بأحد الخاطبين جاز الحكم بالتعويض.

٣- للمرأة نصف المهر إن حدثت الفرقه قبل الدخول في عقد قال له فيه: زوجتك ابنتي فقال قبلته في الطلاق البائن بنوعيه.

٤- ذهب الشافعية إلى أنه يكره للزوج منع زوجته من عيادة أبيها إذا أتقل عليه المرض وإذا منعها فإنها تخرج بلا إذنه.

٥- حكم العقد غير اللازم كحكم الزواج اللازم من ناحية الآثار، وإن تم الفسخ فيه قبل الدخول لم يتربط عليه شيء.

ثانياً: انقل بالترتيب رقم الفقرة فقط واختر للعقود التالية ما يناسبها مما يأتي: (صحيح لازم مکروه- صحيح لازم- صحيح غير لازم- فاسد- باطل- موقف) وعلل سبب اختيارك في سطر مستقل بما لا يزيد على سطر واحد. / ٤٠/ د

١- قال لزوجته بعد دخوله بها طلقتك دون مقابل دون مقابل، فقالت: لا أقبل، وفي اليوم التالي تزوج خالتها ولم يوثق هذا العقد في القضاء، فهذا العقد عند الحنفية والشافعية والقانون .

٢- تزوجها كتابية بشهادة أخوتها الكتابيين، وماتت بعد الخلوة بها، فتزوجها ابنه، فعقد زواج الابن عند الحنفية والقانون.

٣- بعد دخوله بزوجته قال متوعداً إن خرجت من المنزل فانت طالق، فخرجت مضطرة وعقد على أختها بعد أسبوع، فهذا العقد قانوناً.

٤- قال له: أتزوجني ابنتك؟ قال أزوجك، فقال الشاب أقبل بحضور كاتب المحكمة وأخر أعمى وامرأة فالعقد عند الحنفية

٥- قال لها بعد دخوله بها: أنت طالق حلقة بائنة، وعقد على عمتها بعد ساعة، فالعقد عند الشافعية .

٦- قال له وهبتك ابنتي إن شاء الله (ونوى أن لا شيء في الكون يتم إلا بأمر الله)، فسكت الشاب ساعة ثم قال : قبلته فعقده قانوناً.

٧- قالت لسفيه محجور عليه زوجتك نفسى دون مهر، فقال: قبلت، بحضور رجل عاقل فاسق وامرأتين فعنده الحنفية.

٨- عقد على امرأة بحضور خمس نسوة وقبلتها بشهادة وبعد أسبوع تزوج بنتها، فعقده عند الشافعية.

ثالثاً: اذكر الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة الشريفة لكل حكم من الآتي : (١٨ درجة)

١- يقع طلاق المميز عند الحنابلة .


٢- لا يقع الطلاق عند الشافعية ، إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

٣- لا يقع الطلاق مع الإكراه بغير حق.

٤- الأصل في الخلع الكراهة.

٥- يُخير المحضون بين أبويه عند الشافعية.

٦- مصلة واحدة من الرضاع في وقته يفيد التحرير عند الحنفية والمالكية.



٠٠٠ تتمة الأسئلة / اقلب الصفحة

رابعاً: انتقل الإجابة الصحيحة فقط وفق رقمنا المتسلسل مبيناً مذهبها الفقهي (من الأربعه) إلى ورقة الإجابة: (٣٢ درجة ، لكل إجابة درجتان)

- B. نكاح فاقد الأهلية قبل وبعد الدخول
C. نكاح المترسحة قبل الدخول
D. النكاح القائم بعد الدخول
- ١٠- لو زوجت الفتاة البالغة نفسها دون إذن ولديها من شخص غير كفء فالولي له حق الفسخ لأن العقد:
A. قائم بعد الدخول
B. صحيح نافذ غير لازم
C. صحيح نافذ لازم قبل الدخول وبعد
- ١١- لا إحسان ولا تخل للأول ولا ثبت حرمة المصاهرة إذا طلقها:
A. قبل الدخول وبعد الخلوة القاسدة في عقد صحيح
B. بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول
C. بدعياً ثلاثة في مجلس واحد
- ١٢- متى الطلاق هي في القانون:
A. واجبة لكل مطلقة رجعياً
B. مستحبة لكل مطلقة باتفاقها
C. واجبة إن طلقها قبل الدخول والخلوة
D. واجبة إن طلقها قبل الدخول والخلوة ولم يسم ميرزا
- ١٣- لو تعدد الرجل هجر زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر فإنه:
A. يقع طلاقاً باتفاقه لأنه إيلاء
B. يقع فرقه مؤبداً لأنه لعان
C. يقع في الإناء وطبيه كفارة لأنه ظهرار.
- ١٤- مقدار الرضاع المحرم:
A. قليل الرضاع وكثيره سواء
B. عشر رضعات متفرقات
C. خمس رضعات متفرقات
D. خمس رضعات متفرقات ومتباعدة
- ١٥- خطب بالتصريح امرأة معندة وعقد عليها خلال العدة:
A. الخطبة باطلة والعقد باطل قبل وبعد الدخول.
B. الخطبة محمرة والعقد قائم.
C. الخطبة محمرة والعقد موقوف لانتهاء العدة.
D. الخطبة صحيحة والعقد موقوف لانتهاء العدة.
- ١٦- إذا طلبت المرأة أن يكون طلاقها بيدها، وتم العقد بهذه الشرط:
A. صحيحة العقد والشرط إن بدأت المرأة بالإيجاب.
B. صحيحة العقد والشرط إن بدأ الرجل بالإيجاب.
C. صحيحة العقد ويظل الشرط مطلقاً بعد الدخول.

انتهت الأسئلة

أساتذة المقرر



د. محمد حسان عوض

- ١- يكون الطلاق حراماً بدعياً:
A. إذا طلقها ثلاث مرات مطلقاً
B. إذا طلقها ثلاث مرات وهي غائبة
C. إذا طلقها في طهر واحد أنت طلاق بالثلاث
- ٢- لو قال لزوجته أنت طلاق أغظط الطلاق:
A. وقع طلاقة باتفاقه صغيراً
B. وقع طلاقة رجعية لا ترجع إلا بإذنه
C. وقع فسخاً لا طلاقاً
- ٣- الفسخ هو نقض للعقد وهو:
A. فرقه باتفاقه لا رجعة فيها إلا بعد جديده
B. فرقه باتفاقه فيه رجعة بعد الدخول
C. فرقه باتفاقه فيه رجعة بعد الدخول
- ٤- لو قال لزوجته إذا دخلت الدار فأنت طلاق، فدخلت:
A. يُنظر إلى قصد الزوج
B. هو لغو لا شيء فيه
C. يقع طلاقة باتفاقه
- ٥- لو قال السكران بمحرم (سكر طافح) لزوجته أنت طلاق:
A. لا يقع شرعاً ولا قانوناً
B. لا يقع قانوناً فقط لأنه فقد الوعي والإدراك
C. يقع قانوناً لا شرعاً
- ٦- أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري في:
A. كل صور التفريق
B. التفريق لعدم الإنفاق فقط
C. التفريق للعلل والعيوب فقط
D. التفريق للغيبة أو الحبس فقط
- ٧- إذا اشترطت المرأة أن تكون العصمة بيدها:
A. صحيحة العقد والشرط إن بدأت المرأة بالإيجاب
B. بطل العقد والشرط قبل الدخول لا بعده
C. صحيحة العقد والشرط معه إن بدأ الرجل بالإيجاب
- ٨- لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طلاق ثلاثة ونوى ذلك :
A. بحرم عليها الدخول وإنما لا يقع بل فيه كفارة يمين
B. نجري بينهما مخالعة قبل الدخول ثم تدخل بعدها
C. يقع طلاقة واحدة إن نوى الثلاث .
- ٩- النكاح الذي لا عدة فيه هو:
A. نكاح الخامسة بعد الدخول

السؤال الأول: عرف المصطلحات الآتية شرعاً: (١٥ درجة)

الفقه، الفرض، الحرام، الفتوى، الشرط.

السؤال الثاني: أجب عن أربع فقط من الأسئلة الآتية: (١٥ درجة لكل سؤال = ٦٠)

١- من أنواع المياه الماء الطاهر في نفسه غير المطهر للحدث، تكلم عنه من حيث تعريفه، أقسامه، والفرق بينه وبين الماء الطاهر المطهر.

٢- من فرائض الوضوء المتفق عليها "مسح الرأس" اذكر دليله، وما هو المقدار المفروض مسحه عند الفقهاء مع أدتهم؟.

٣- عرف الطهر، وما أقله وأكثره، وما هو أقل النفاس وأكثره عند الحنفية والشافعية؟.

٤- من أركان الصلاة المتفق عليها "القراءة" ما دليلها، وما المقدار المفروض والواجب والمستون منها عند الفقهاء؟.

٥- ما الأمور التي يجب قطع الصلاة لأجلها، وما الأمور التي يجوز قطع الصلاة لأجلها وإن كانت فرضاً؟.

(٢٥ درجة)

السؤال الثالث: أجب عما يأتي:

ما حكم أذان المرأة وإقامتها عند الحنفية والشافعية — ما الأوقات الثلاثة المكرورة ودليل كراهيتها — ما حكم صلاة من صلى وفي اعتقاده أن وقت الصلاة لم يدخل — ما حكم اقتداء المفترض بالمتخلف عند الفقهاء — عدد شروط صحة صلاة الجمعة.

انتهت الأسئلة

ونرجو لكم كل التوفيق

مدرس المقرر

أ. د. محمد توفيق رمضان — د. نسيبة مصطفى البغا



(ملاحظة: يجب الالتزام بترتيب الأسئلة عند الإجابة)

أولاً: عرف اصطلاحاً فقط خمسة من المصطلحات الآتية..... $5 \times 3 = 15$ درجة

المؤسسات المالية الإسلامية - المصرف الإسلامي - الشركة المساهمة

التأمين التجاري - سوق رأس المال - الفائض التأميني

ثانياً: أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها..... $5 \times 2 = 10$ درجات

1) تميزت المرحلة الخامسة من مراحل تطور المصارف الإسلامية (مرحلة الانتشار) بتأسيس أهم مؤسسة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي وهي.....

2) التكيف الفقهي الراوح للحسابات الجارية في المصارف الإسلامية هو بناء على عقد.....

3) في حالة تنفيذ العميل لوعده في عقد المراجحة للأمر بالشراء يجوز احتساب هامش الجدية من الثمن، وفي حالة النكول يأخذ منه البنك.....



4) المهمة الأساسية لجنة الرقابة الشرعية هي.....

5) يتم تعيين هيئات الرقابة الشرعية في سوريا لمدة.....

ثالثاً: أجب عن خمسة فقط من الأسئلة الآتية..... $5 \times 15 = 75$ درجة

1) تشتمل مصادر الأموال الذاتية (الداخلية) للمصرف الإسلامي على أربعة أنواع.... اشرحها.

2) اشرح أنواع بطاقات الائتمان المصرفية، مبيناً الحكم الفقهي لإصدار كل نوع منها.

3) عدد خصائص عقد التأمين التجاري، ثم عرف المخطر، وبين الشروط التي يجب توافرها فيه.

4) اشرح أنواع إعادة التأمين الاتفاقي (الإلزامي) النسبي مبيناً آلية توزيع الأقساط والخسائر في كل نوع.

5) تقسم الأسهم من حيث الحقوق إلى نوعين، اذكرهما، مبيناً الحكم الفقهي لإصدار كل نوع منها.

6) تحدث عن ضوابط المساهمة في شركات أصل نشاطها حلال لكنها تودع أو تفترض بفائدتها أحياناً.

أستاذ المقرر: د. محمد الخلف

انتهت الأسئلة مع الدعاء لكم جميعاً بالتوفيق والنجاح

اليوم: الأربعاء ٢٥/٨/٢٠٢١

الساعة: ٩:٣٠ - ١١:٣٠

اسم الطالب:

رقم الطالب:

((لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه)).

السؤال الأول: أحب عن سؤالين اثنين فقط مما يأتي:

(٤ درجة) ملاحظة هامة: السؤال اختياري بين أولًا وثانيًا وثالثًا لذا تتصحّح أول إجابتين مكتوبتين فقط وتحمل الثالثة قطعًا).

أولاً: عن مسروق عن معاذ بن جبل رض قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثة بقرة تبيعاً أو تبيعة... ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر».

١- علل ترجيح الترمذى إرسال الحديث، ثم حكمه عليه بقوله: (حديث حسن).

٢- اذكر مذهب الحنفية والمالكية في حكم إخراج الذكور عن الإناث أو العكس في زكاة البقر، مع بيان وجه الاستدلال.

٣- اشرح عبارة (ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر).

ثانياً: عن ابن عمر رض قال: «ابتَعْتُ زِيَّاتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا أَسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِيحًا حَسَنًا، فَأَرْدَثَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخْذَ رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِي بِذِرْاعِي، فَالْتَّفَتُ فَإِذَا زِيدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْغِهِ حَيْثُ ابْتَعَتْهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَبَنَ رسول الله ص نَهَى أَنْ تَبْيَاعَ الْمَلْعُونَ حَيْثُ تَبْيَاعُهُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رَحَالِهِمْ».

١- صحح الحكم هذا الحديث رغم أن في سنته (محمد بن إسحاق) اذكر ما تعرفه عن هذا الراوي؟ وسبب تصحيح الحديث.

٢- بين معنى كل مما يأتي: استوجبه ، أضرب على يده ، رحلك.

٣- بين خلاف الفقهاء في اشتراط دخول المبيع في حيازة البائع وبقائه قبل بيعه، وأدلتهم في ذلك على ضوء هذا الحديث وحديث أبي هريرة رض: «من اشتري طعاماً.....».

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله ص قال: «لا تباعوا الذهب إلا مثلاً بمثله ولا تشفوا بعضها على بعض»:

١- اضبط كلمة «شفوا» ضبطاً تماماً، ثم بين أصلها ومعناها.

٢- ذكر العلماء أن هذا الحديث وحديث عبادة: «الذهب بالذهب.....» أولى وأرجح من حديث أسامة رض: «لا ربا إلا في النسبة» من وجهين؛ اذكرهما.

٣- دل ظاهر حديث عبادة رض: «إذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان بـأيديكم» على عدم جواز بيع القمح بالذهب إلا بشرط التقابل؛ اذكر سبب عدم جمهور الفقهاء عن هذا الظاهر، وجوابهم عن الحديث.

السؤال الثاني: أحب عن ثمانية أسئلة فقط مما يأتي بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر لكل سؤال: (٤ درجة)

١- بين الخلاف بين الجمهور والحنفية في وجوب زكاة الفطر عن العبد غير المسلم ومرجع الخلاف في ذلك.

٢- علل سبب تضييف حديث جابر رض: (الحج والعمرة فريضتان).

٣- استدل الشافعية على وجوب العمرة بأدلة منها ما وقع في بعض روایات حديث جبريل عليه السلام: «أن تحج وتعتمر»؛ اذكر أقوال العلماء في هذه الرواية وتصححها.

٤- اختلف في كيفية حجة النبي ص: على ماذا يدل ظاهر حديث جابر رض الطويل في الحج؟ ومن استدل به من الفقهاء؟

٥- قال جابر رض: (حتى إذا أتيتني البيت معه استلم الركن) بين حكم طواف القدوم عند الجمهور، مع وجه الاستدلال.

٦- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع) اذكر صورتين تدخلان تحت معنى هذا الحديث.

٧- بين جواب العلماء عن الاستشكال الواقع بما روى عن ابن عمر رض: «أنه كان إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق المجلس ليجب له البيع» وحديث: «لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقل به».

٨- قال رسول الله ص: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن)؛ بين أوجه إعراب «لا يغلق»، ثم أوضح معناها.

٩- قال رسول الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عرضه وعقوته) اضبط الحديث بالشكل التام، واشرح معنى (لي الواحد).

السؤال الثالث:

اكتتب حديثاً واحداً فقط تختاره من الأحاديث المقررة للحفظ، مع ضبطه بالشكل التام وذكر اسم راويه ومخرجه.

أستاذ المقرر : د. مني العسعس / د. عدنان الحضر

(ملاحظة: يجب الالتزام بترتيب الأسئلة عند الإجابة)

أولاً: عرف اصطلاحاً فقط خمسة من المصطلحات الآتية..... $5 \times 3 = 15$ درجة

المؤسسات المالية الإسلامية - المصرف الإسلامي - الشركة المساهمة

التأمين التجاري - سوق رأس المال - الفائض التأميني

ثانياً: أكمل الفراغات الآتية بما يناسبها..... $5 \times 2 = 10$ درجات

1) تميزت المرحلة الخامسة من مراحل تطور المصارف الإسلامية (مرحلة الانتشار) بتأسيس أهم مؤسسة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي وهي.....

2) التكيف الفقهي الراوح للحسابات الجارية في المصارف الإسلامية هو بناء على عقد.....

3) في حالة تنفيذ العميل لوعده في عقد المراجحة للأمر بالشراء يجوز احتساب هامش الجدية من الثمن، وفي حالة النكول يأخذ منه البنك.....



4) المهمة الأساسية لجنة الرقابة الشرعية هي.....

5) يتم تعيين هيئات الرقابة الشرعية في سوريا لمدة.....

ثالثاً: أجب عن خمسة فقط من الأسئلة الآتية..... $5 \times 15 = 75$ درجة

1) تشتمل مصادر الأموال الذاتية (الداخلية) للمصرف الإسلامي على أربعة أنواع.... اشرحها.

2) اشرح أنواع بطاقات الائتمان المصرفية، مبيناً الحكم الفقهي لإصدار كل نوع منها.

3) عدد خصائص عقد التأمين التجاري، ثم عرف المخطر، وبين الشروط التي يجب توافرها فيه.

4) اشرح أنواع إعادة التأمين الاتفاقي (الإلزامي) النسبي مبيناً آلية توزيع الأقساط والخسائر في كل نوع.

5) تقسم الأسهم من حيث الحقوق إلى نوعين، اذكرهما، مبيناً الحكم الفقهي لإصدار كل نوع منها.

6) تحدث عن ضوابط المساهمة في شركات أصل نشاطها حلال لكنها تودع أو تفترض بفائدتها أحياناً.

أستاذ المقرر: د. محمد الخلف

انتهت الأسئلة مع الدعاء لكم جميعاً بالتوفيق والنجاح

اليوم: الأربعاء ٢٥/٨/٢٠٢١

الساعة: ٩:٣٠ - ١١:٣٠

اسم الطالب:

رقم الطالب:

((لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة مميزة على ورقة الإجابة وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه)).

السؤال الأول: أحب عن سؤالين اثنين فقط مما يأتي:

(٤ درجة)

{ملحوظة هامة: السؤال اختياري بين أولًا وثانيًا وثالثًا لذا تتصحّح أول إجابتين مكتوبتين فقط وتحمل الثالثة قطعًا}.

أولاً: عن مسروق عن معاذ بن جبل رض قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثة بقرة تبيعاً أو تبيعة... ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر».

١- علل ترجيح الترمذى إرسال الحديث، ثم حكمه عليه بقوله: (حديث حسن).

٢- اذكر مذهب الحنفية والمالكية في حكم إخراج الذكور عن الإناث أو العكس في زكاة البقر، مع بيان وجه الاستدلال.

٣- اشرح عبارة (ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر).

ثانياً: عن ابن عمر رض قال: «ابتَعْتُ زِيَّاتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا أَسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِيحًا حَسَنًا، فَأَرْدَثَ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخْذَ رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِي بِذِرْاعِي، فَالْتَّفَتُ فَإِذَا زِيدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْغِهِ حَيْثُ ابْتَعَتْهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَبَنَ رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث ثبّاع حتّى يحوزها التجار إلى رحالهم».

١- صحح الحكم هذا الحديث رغم أن في سنته (محمد بن إسحاق) اذكر ما تعرفه عن هذا الراوي؟ وسبب تصحيح الحديث.

٢- بين معنى كل مما يأتي: استوجبه ، أضرب على يده ، رحلك.

٣- بين خلاف الفقهاء في اشتراط دخول المبيع في حيازة البائع وبقائه قبل بيعه، وأدلتهم في ذلك على ضوء هذا الحديث وحديث أبي هريرة رض: «من اشتري طعاماً.....».

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض»:

١- اضبط كلمة «شفوا» ضبطاً تماماً، ثم بين أصلها ومعناها.

٢- ذكر العلماء أن هذا الحديث وحديث عبادة: «الذهب بالذهب.....» أولى وأرجح من حديث أسامة رض: «لا ربا إلا في النسبة» من وجهين؛ اذكرهما.

٣- دل ظاهر حديث عبادة رض: «إذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان بـأيديكم» على عدم جواز بيع القمح بالذهب إلا بشرط التقابل؛ اذكر سبب عدم جمهور الفقهاء عن هذا الظاهر، وجوابهم عن الحديث.

السؤال الثاني: أحب عن ثمانية أسئلة فقط مما يأتي بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر لكل سؤال:

١- بين الخلاف بين الجمهور والحنفية في وجوب زكاة الفطر عن العبد غير المسلم ومرجع الخلاف في ذلك.

٢- علل سبب تضييف حديث جابر رض: (الحج والعمرة فريضتان).

٣- استدل الشافعية على وجوب العمرة بأدلة منها ما وقع في بعض روایات حديث جبريل عليه السلام: «أن تحج وتعتمر»؛ اذكر أقوال العلماء في هذه الرواية وتصحّحها.

٤- اختلف في كيفية حجة النبي ﷺ: على ماذا يدلّ ظاهر حديث جابر رض الطويل في الحج؟ ومن استدل به من الفقهاء؟

٥- قال جابر رض: (حتى إذا أتيتني البيت معه استلم الركن) بين حكم طواف القدوم عند الجمهور، مع وجه الاستدلال.

٦- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع) اذكر صورتين تدخلان تحت معنى هذا الحديث.

٧- بين جواب العلماء عن الاستشكال الواقع بما روى عن ابن عمر رض: «أنه كان إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق المجلس ليجب له البيع» وحديث: «لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقل به».

٨- قال رسول الله ﷺ: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن)؛ بين أوجه إعراب «لا يغلق»، ثم أوضح معناها.

٩- قال رسول الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عرضه وعقوته) اضبط الحديث بالشكل التام، واشرح معنى (لي الواحد).

السؤال الثالث:

اكتتب حديثاً واحداً فقط تختاره من الأحاديث المقررة للحفظ، مع ضبطه بالشكل التام وذكر اسم راويه ومخرجيه.

أستاذ المقرر : د. مني العسّه / د. عدنان الحضر

امتحانات كلية الشريعة للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢١ / ٢٠٢٠ م ٢٥/٨/٢٠٢١ اليوم: الأربعاء

السنة - الأولى

امتحان مقرر - فقه السيرة النبوية / ٢

اسم الطالب: رقم الطالب:

«لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة. وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه».

السؤال الأول: (٢٠ درجة)

قارن بين بيعتي العقبة الأولى والثانية من حيث بيان عدد المشاركين في كلٍّ منهما، والبنود المنصوص عليها مع ذكر سبب ذلك.

السؤال الثاني: علل بما لا يزيد عن سطرين لكل فقرة: (٢٠ درجة)

(١) اختيار الجزيرة العربية مكاناً لبعثة خاتم الأنبياء محمد عليهما السلام.

(٢) تأخر مشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى إلى ما بعد الهجرة.

(٣) الإسراء بالنبي عليهما السلام إلى بيت المقدس، والعروج منه خاصة إلى السموات العلا.

(٤) بناء المسجد بعد هجرته عليهما السلام إلى المدينة المنورة.

السؤال الثالث: عدد ما يلي تعداداً فقط: (٢٠ درجة)

(١) مظاهر أهمية السيرة النبوية.

(٢) دلالات وحكم اتجاهه عليهما السلام في ريحان شبابه إلى الكدح في سبيل الرزق.

السؤال الرابع: (١٦ درجة)

إن للخلوة الصحيحة آثار تربوية كبيرة في حياة الإنسان، بين تلك الآثار بالتفصيل؛ موضحاً الآداب والقيود التي ينبغي مراعاتها والتمسك بها.

السؤال الخامس: اذكر شاهداً واحداً من أحداث السيرة النبوية لكلٍّ مما يأتي: (٢٤ درجة)

(١) الدعوة الإسلامية لم تكن من وحي البيئة العربية.

(٢) عدم تأثير الشدائد التي لقيها رسول الله عليهما السلام على ثقته بالله تعالى.

(٣) جواز التعامل مع من لم يبلغ من الرشد عند فقهاء الحنفية.

انتهت الأسئلة

مع الدعاء لكم بالتوفيق والنجاح

أستاذة المقرر

د. بدیع السید اللحام - د. هند الخولي



امتحانات كلية الشريعة للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢١ / ٢٠٢٠ الخميس ٢٦/٨/٢٠٢١ م

الساعة: ٩:٣٠ - ١١:٣٠

الرابعة

السنة

اسم الطالب:

المنطق والفلسفة الإسلامية

امتحان مقرر

رقم الطالب:

((لا يجوز وضع أي علامة أو إشارة على ورقة الإجابة - وتمنع الكتابة على ورقة الأسئلة سوى اسم الطالب ورقمه)).

السؤال الأول : صحة العبارة الخطأ فيما يلي : (٤٥ درجة)

١. يكون حكم تعلم المنطق واجباً وذلك بسبب اتفاق أهل السنة على أهميته.
٢. اللازم بين المعنى الأخضر لابد فيه من تصور طرفي اللزوم للحكم بالتلازم.
٣. نسبة التبادل: هي وجود معنى كلي في أفراده .
٤. المتناقضان: لا يرتفعان وقد يجتمعان.
٥. العرض العام يتناول من ماهية الشيء الجزء الخاص بـ الماهية مثل قابلية العلم.
٦. التقابل بين القضيتين: يكون بتبدل طرفي القضية مع الحفاظ على الكيف والصدق.
٧. كلما جئتني أكرمتني (قضية شرطية جزئية منفصلة).
٨. مقوله الكيف: هي قابلية الشيء للانقسام لا للعد.
٩. المنفصلة مانعة الخلو فقط هي : التي تجتمع فيها الأحكام وقد ترتفع.

(١٥ درجة)

السؤال الثاني :

ما المقصود بما يلي: شروط الشكل الأول، الحجة البرهانية،
القضية اللزومية.

(٢٠ درجة)

السؤال الثالث :

- ١) لكي نحكم على الإنسان بأن له موقفاً فلسفياً لا بد ان يجتاز ثلات خطوات بين ماهي؟
- ٢) من هم أصحاب المذهب النقدي، وأصحاب المذهب الحدسي في مصادر المعرفة؟

انتهت الأسئلة

أستاذ المقرر

د. مدین الهواری

